|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **MC** | **الأمم المتحدة** | |
| **UNEP**/MC/COP.3/Dec.9 |  | |
| Distr.: General  7 January 2020 Arabic Original: English | **برنامج الأمم**  **المتحدة للبيئة** | #UNLOGO |
|  | **مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا**  **بشأن الزئبق**  **الاجتماع الثالث**  جنيف، 25-29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 | |

المقرر الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في اجتماعه الثالث

ا م-3/9: لجنة التنفيذ والامتثال: اختصاصات اللجنة ونموذج البيانات المكتوبة التي تقدمها الأطراف فيما يتعلق بامتثالها

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير* إلى الفقرة 5 من المادة 15 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق،

*وقد نظر* في التقرير عن أعمال لجنة التنفيذ والامتثال التابعة للاتفاقية([[1]](#footnote-2))،

*وإذ يلاحظ مع التقدير* العمل الذي تضطلع به لجنة التنفيذ والامتثال،

*يقرر* اعتماد اختصاصات لجنة التنفيذ والامتثال الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر، والموافقة على نموذج التقارير المكتوبة التي تقدمها الأطراف فيما يتعلق بامتثالها والوارد في المرفق الثاني لهذا المقرر.

المرفق الأول للمقرر ا م-3/9

اختصاصات لجنة التنفيذ والامتثال التابعة لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

أولاً- الديباجة

1. تُقرأ اختصاصات لجنة التنفيذ والامتثال التابعة لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق بالاقتران مع أحكام الاتفاقية فضلاً عن النظام الداخلي للجنة. وفي حالة نشوء أي تضارب بين حكم من أحكام هذه الاختصاصات وأي حكم من أحكام الاتفاقية، تكون الغَلَبة للاتفاقية.
2. وتخضع أي توصية تصدرها اللجنة لنظر الطرف المعني أو مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء.
3. ويعمل أعضاء اللجنة بموضوعية وبما يخدم المصلحة الفضلى للاتفاقية.

ثانياً- النطاق والهدف

1. يتمثل هدف اللجنة في تشجيع تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية واستعراض الامتثال لها.
2. وتكون اللجنة ذات طابع تسهيلي وتولي عناية خاصة للقدرات والظروف الوطنية للأطراف.
3. وتبحث اللجنة المسائل الفردية والنُظُمية المتعلقة بالتنفيذ والامتثال وتقدم التوصيات، حسب الاقتضاء، لمؤتمر الأطراف.

ثالثاً- مهام اللجنة

ألف- النظر في أي تقرير مكتوب يقدمه طرف من الأطراف فيما يتعلق بامتثاله وفقاً للفقرة 4 (أ) من المادة 15

1. تنظر اللجنة في أي تقرير كتابي يقدمه طرف من الأطراف فيما يتعلق بامتثاله عملاً بالفقرة 4 (أ) من المادة 15، وذلك بهدف تقييم الوقائع والأسباب الجذرية للمسألة موضع القلق والمساعدة في حلها بطريقة تيسيرية ومع إيلاء اهتمام خاص للقدرات والظروف الوطنية ذات الصلة للطرف المعني. وتوجه التقارير المكتوبة التي يقدمها أي طرف فيما يتعلق بامتثاله إلى اللجنة، عن طريق الأمانة، وذلك بإحدى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، ويفضل إرسالها بالوسائل الإلكترونية، ويجب أن تبين ما يلي:

(أ) اسم جهة الاتصال الوطنية أو الهيئة المختصة الأخرى التابعة للطرف التي تحيل التقرير المتعلق بامتثال الطرف نفسه، وبيانات الاتصال بها؛

(ب) المعلومات الأساسية ووصف المسألة موضع القلق والقدرات والظروف الوطنية للطرف؛

(ج) الحكم ذي الصلة (الأحكام ذات الصلة) من الاتفاقية؛

(د) المعلومات المتعلقة بأي جهود بذلت أو يجري تنفيذها للتصدي للمسألة موضع القلق؛

(هـ) أي طلب خاص يتعلق بالمعلومات السرية أو المحمية.

1. ويجب ألا تتجاوز التقارير الكتابية خمس صفحات. ويجوز أن تطلب اللجنة معلومات تكميلية، إذا لزم الأمر. ويجوز للطرف المعني أن يقدم هذه المعلومات التكميلية عن طريق الأمانة، لعناية اللجنة، في غضون أسبوعين من تلقي طلب اللجنة. وفي حالة تقديم المعلومات التكميلية بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة غير اللغة الإنكليزية ولا تتيسر ترجمتها قبل الاجتماع الذي سينظر فيها، يمكن عرض المعلومات في الاجتماع، وتترجم المعلومات في هذه الحالة ترجمة شفوية إلى اللغة الإنكليزية وفقاً للمادة 39 من النظام الداخلي للجنة.
2. ويجوز للطرف المعني أيضاً أن يقدم معلومات إضافية ذات صلة بمبادرة منه قبل خمسة أسابيع على الأقل من افتتاح الاجتماع الذي سيُنظر خلاله في تقريره. وينبغي للمعلومات الإضافية أن تتضمن ملخصاً باللغة الإنكليزية لا يتجاوز طوله صفحتين.
3. ويجوز للجنة أن تقرر عدم المضي قدماً في النظر في أي تقرير تراه دون المستوى الذي يستدعي البحث أو يكون بيناً أن لا أساس له من الصحة.
4. ويجوز للجنة أن تزود الطرف المعني، بعد التشاور مع ذلك الطرف، بنتيجة نظرها وبالتوصيات والمعلومات الإضافية ذات الصلة المتعلقة بالمسألة قيد الاستعراض فيما يتعلق بما يلي:

(أ) إنشاء و/أو تعزيز النظم التنظيمية المحلية أو الإقليمية للطرف؛

(ب) تقديم المساعدة، ولا سيما إلى البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، فيما يتعلق بكيفية الحصول على الدعم المالي والتقني، فضلاً عن نقل التكنولوجيا وبناء القدرات؛

(ج) صياغة استراتيجية لتحقيق الامتثال، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع الطرف المعني، يقترن بها جدول زمني مقترح وتقرير عن تنفيذ تلك الاستراتيجية وتقديم ذلك إلى اللجنة؛

(د) أي ترتيبات متابعة للإبلاغ عن التقدم المحرز إلى اللجنة.

1. وإذا رأت اللجنة ضرورة، بعد اتخاذ الإجراء أعلاه ومع مراعاة سبب الصعوبات المتعلقة بالامتثال ونوعها ودرجتها وتواترها، فضلاً عن قدرة الطرف، يمكنها أن تقدم التوصيات، حسب الاقتضاء، إلى مؤتمر الأطراف وفقاً للفرع الخامس من هذه الاختصاصات.

باء- النظر في المسائل على أساس التقارير الوطنية طبقاً للمادة 21 ووفقاً للفقرة 4 (ب) من المادة 15 فضلاً عن الطلبات المقدمة من مؤتمر الأطراف وفقاً للفقرة 4 (ج) من المادة 15

1. عند دراسة المسائل الفردية والنُظُمية المتعلقة بالتنفيذ والامتثال على أساس التقارير الوطنية وفقاً للمادة 21 والفقرة 4 (ب) من المادة 15 وبناء على طلبات مؤتمر الأطراف عملاً بالفقرة 4 (ج) من المادة 15، تسعى اللجنة إلى تشجيع تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية واستعراض الامتثال لها، بطريقة تيسيرية، ومع إيلاء اهتمام خاص للقدرات والظروف الوطنية لكل من الأطراف.
2. وتوزع الأمانة على اللجنة التقارير الوطنية المقدمة عملاً بالمادة 21 وفقاً للمادة 40 من النظام الداخلي، فضلاً عن تقاريرها المعدة وفقاً للفقرتين 25 (ب) و25 (ج) الواردتين في الفرع السادس من هذه الاختصاصات، وذلك لكي تنظر فيها اللجنة.
3. وتوزع الأمانة على اللجنة أي طلب يقدمه مؤتمر الأطراف عملاً بالفقرة 4 (ج) من المادة 15 في غضون شهرين من اختتام اجتماع مؤتمر الأطراف الذي قُدِم فيه الطلب. وتنظر اللجنة في أي طلب من هذا القبيل في أول اجتماع يعقد بعد تلقيها للطلب.
4. ويجوز للجنة أن تقدم إلى طرف أو عدة أطراف، بعد التشاور مع الطرف المعني أو الأطراف المعنية، نتائج نظرها والتوصيات والمعلومات الإضافية ذات الصلة المتعلقة بالمسألة قيد نظرها، وأن تقدم التوصيات، حسب الاقتضاء، إلى مؤتمر الأطراف، وفقاً للفرع الخامس من هذه الاختصاصات.

جيم- النظر في المسائل النُظُمية المتعلقة بالتنفيذ والامتثال

1. يجوز للجنة أن تحدد المسائل النُظُمية المتعلقة بالتنفيذ والامتثال وأن تنظر فيها مع نظرها في التقارير المكتوبة التي تقدمها الأطراف فيما يتعلق بامتثالها أو في التقارير الوطنية المقدمة عملاً بالمادة 21 أو بناءً على طلب من مؤتمر الأطراف.
2. ومن أجل معالجة أي من هذه المسائل النُظمية، يجوز للجنة أن تقدم التوصيات إلى مؤتمر الأطراف.

دال- رفع التقارير إلى مؤتمر الأطراف

1. ترفع اللجنة تقريرها في كل اجتماع عادي من اجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا عن العمل الذي قامت به للوفاء بمهامها، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية، والنظام الداخلي للجنة وهذه الاختصاصات. وقد يشمل هذا الإبلاغ توصيات تعرض لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف.
2. وتقدم اللجنة تقريرها إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز 12 أسبوعاً قبل افتتاح اجتماع مؤتمر الأطراف الذي سينظر فيه.

رابعاً- المعلومات أو الخبرات أو المشاورات الإضافية التي يمكن أن تستند إليها اللجنة

1. يجوز للجنة عند أداء مهامها أن تقوم بأمور منها ما يلي وفقاً لبرنامج عملها وميزانيتها:

(أ) الاستفادة من تقارير ومقررات وتوصيات مؤتمر الأطراف، وكذلك من التقارير والتوصيات الصادرة عن الهيئات الفرعية للاتفاقية، بما في ذلك فيما يتعلق بتقييم الفعالية عملاً بالمادة 22؛

(ب) طلب المزيد من المعلومات، عن طريق الأمانة، من أحد الأطراف التي قدمت تقريراً مكتوباً فيما يتعلق بامتثالها ومن جميع الأطراف بشأن المسائل النظمية التي تنظر فيها فيما يتعلق بالتنفيذ والامتثال؛

(ج) التشاور مع الهيئات الفرعية الأخرى للاتفاقية؛

(د) في حالة المسائل النُظمية المتعلقة بالتنفيذ والامتثال، طلب المزيد من المعلومات بالإضافة إلى تلك التي قدمت عملاً بالفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج)، والاستعانة بالخبرات الخارجية، حسبما تراه ضرورياً ومناسباً، وذلك عن طريق الأمانة؛

(هـ) في حالة المسائل الفردية المتعلقة بالتنفيذ والامتثال التي يُنظر فيها على أساس التقارير المكتوبة التي تقدمها الأطراف فيما يتعلق بامتثالها، طلب المزيد من المعلومات بالإضافة إلى تلك التي قدمت عملاً بالفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج)، والاستعانة بالخبرات الخارجية، حسبما تراه ضرورياً ومناسباً، وذلك عن طريق الأمانة، وبموافقة مسبقة من الطرف المعني؛

(و) في حالة المسائل الفردية المتعلقة بالتنفيذ والامتثال التي يُنظر فيها بناء على طلب من مؤتمر الأطراف، طلب المزيد من المعلومات بالإضافة إلى تلك التي قدمت عملاً بالفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج)، والاستعانة بالخبرات الخارجية، حسبما تراه ضرورياً ومناسباً، وذلك عن طريق الأمانة، وبموافقة مسبقة من الطرف المعني أو وفقاً لتوجيه من مؤتمر الأطراف؛

(ز) تيسير جمع المعلومات ضمن إقليم طرف من الأطراف، بناءً على دعوة من الطرف المعني، وذلك لغرض أداء مهام اللجنة؛

(ح) التشاور مع الأمانة والاستفادة من خبراتها ومعارفها التي تم تطويرها عملاً بالمادة 24 من الاتفاقية والتماس المعلومات من الأمانة على هيئة تقرير عن المسائل التي تنظر فيها اللجنة، حسب الاقتضاء.

خامساً- أنواع التوصيات التي قد تنظر اللجنة في تقديمها إلى مؤتمر الأطراف من أجل تشجيع تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية واستعراض الامتثال لها

1. تهدف التوصيات التي تقدمها اللجنة إلى مؤتمر الأطراف إلى تشجيع تنفيذ أحكام الاتفاقية واستعراض الامتثال لها. وتكون التوصيات ذات طابع تسهيلي وتولي عناية خاصة للقدرات والظروف الوطنية لكل من الأطراف.
2. ويمكن أن تشمل التوصيات الصادرة بشأن المسائل النُظمية المتعلقة بالتنفيذ والامتثال، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) خطوات لدعم الطرف أو الأطراف في تنفيذ أحكام الاتفاقية، بما في ذلك فيما يتعلق بالترتيبات التشريعية أو الإجرائية أو المؤسسية التي قد تكون مطلوبة؛

(ب) ضرورة قيام الطرف المعني أو الأطراف المعنية بوضع استراتيجية لتحقيق التنفيذ والامتثال، وربطها بجدول زمني مقترح وتقديمها إلى اللجنة، وتقديم تقرير عن تنفيذ الاستراتيجية المذكورة؛

(ج) مساعدة الخبراء، بما في ذلك في المسائل القانونية أو المؤسسية أو التقنية؛

(د) الأنشطة محددة الهدف لبناء القدرات وتقديم المساعدة المالية والتقنية، وكذلك نقل التكنولوجيا.

1. وعند اللزوم، وكملاذ أخير، يجوز للجنة أن توصي مؤتمر الأطراف بأن يصدر بياناً فيما يتعلق بالامتثال وأن تقدم المشورة من أجل مساعدة الطرف المعني أو الأطراف المعنية على تنفيذ أحكام الاتفاقية وتشجيع التعاون بين جميع الأطراف.

سادساً- مهام الأمانة

1. اتساقاً مع المهام المحددة في المادة 24 من الاتفاقية وفي النظام الداخلي للجنة، ووفقاً لبرنامج العمل والميزانية، تقوم الأمانة، بالإضافة إلى المهام المحددة في مواضع أخرى من هذه الاختصاصات، بما يلي:

(أ) جمع التقارير المكتوبة من الأطراف فيما يتعلق بامتثالها عملاً بالفقرة 4 (أ) من المادة 15، ووضع الترتيبات لترجمتها إلى اللغة الإنكليزية، وتوزيعها على اللجنة وفقاً للمادة 23 من النظام الداخلي، فضلاً عن أي معلومات إضافية يقدمها الطرف. وتوزع التقارير المقدمة باللغة الإنكليزية على اللجنة في غضون أسبوعين من استلامها، أما التقارير التي تقدم بلغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة، غير الإنكليزية، فتوزع على اللجنة نسختها المترجمة إلى الإنكليزية في غضون أربعة أسابيع من استلامها؛

(ب) جمع التقارير الوطنية المقدمة وفقاً للمادة 21، وإعداد التقارير ذات الصلة لكي تنظر فيها اللجنة في الحالات التي يتعين فيها على اللجنة أن تنظر في المسائل بناء عليها وفقاً للفقرة 4 (ب) من المادة 15. ويجب أن تشمل تلك التقارير على سبيل المثال لا الحصر، معلومات عن أداء الأطراف في مجال الإبلاغ وتحديداً لمسائل بعينها قد تنشأ عن التقارير وقد تكون ذات أهمية للجنة؛

(ج) وضع الترتيبات اللازمة لترجمة التقارير الوطنية أو فروع منها إلى اللغة الإنكليزية وتوزيعها، وفقاً للمادة 40 من النظام الداخلي؛

(د) إحالة أي طلب يقدمه مؤتمر الأطراف إلى اللجنة في غضون شهرين بعد اختتام اجتماع مؤتمر الأطراف الذي قُدم فيه الطلب؛

(هـ) التماس مزيد من المعلومات من الأطراف والمصادر الأخرى، بناءً على طلب اللجنة ومن أجل تسهيل تسيير أعمالها، وجمع تلك المعلومات وإعداد أي تقارير أو وثائق داعمة مطلوبة؛

(و) أداء أي مهام أخرى تسندها إليها اللجنة أو مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بعمل اللجنة.

سابعاً- العلاقة بتسوية المنازعات بموجب المادة 25 من الاتفاقية

1. يجب أن يكون تشغيل آلية التنفيذ والامتثال وعمل اللجنة متميزين مع عدم الإخلال بأحكام المادة 25 من الاتفاقية المتعلقة بتسوية المنازعات.

ثامناً- حماية السرية

1. كقاعدة عامة، لا تحظى تقارير وتوصيات اللجنة بالسرية. ولكن المعلومات التي تقدم إلى اللجنة بصورة سرية، بما في ذلك تلك التي يقدمها طرف من الأطراف فيما يتعلق بامتثاله، تحظى بحماية سريتها.

المرفق الثاني للمقرر ا م-3/9

نموذج التقارير الكتابية التي تقدمها الأطراف فيما يتعلق بامتثالها (المادة 15، الفقرة 4 (أ))

|  |
| --- |
| **ملاحظات:**  تُرسل التقارير الكتابية التي يقدمها طرف ما فيما يتعلق بامتثاله عملاً بالفقرة 4 (أ) من المادة 15 من اتفاقية ميناماتا إلى لجنة التنفيذ والامتثال، من خلال الأمانة، إلى العنوان التالي: |
| Secretariat of the Minamata Convention on Mercury  United Nations Environment Programme  Postal address: Avenue de la Paix 8-14, 1211 Geneva 10, Switzerland  E-mail: mea-minamatasecretariat@un.org |
| وتقدم التقارير الكتابية بإحدى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، ويفضل أن يكون ذلك بالوسائل الإلكترونية، وأن تحتوي على العناصر الواردة في النموذج المرفق طيه. |
| ويجب ألا يتجاوز طول التقرير خمس صفحات. |
| ومن أجل إدراج التقرير في جدول أعمال اجتماع مقبل للجنة، ينبغي أن يصل إلى الأمانة قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اليوم الأول لذلك الاجتماع. |
| وعندما تنظر اللجنة في مسألة ما على أساس تقرير محدد يتعلق بامتثال طرف فردي، يُدعى ذلك الطرف إلى المشاركة في نظر اللجنة في هذه المسألة. ولا تكون هذه الجلسات مفتوحة للمراقبين، ما لم تتفق اللجنة والطرف المعني على خلاف ذلك. وتكون المداولات الخاصة بإعداد التوصيات أو التصويت على التوصيات مغلقة أمام جميع المراقبين. |
| ويجوز أن تطلب اللجنة معلومات تكميلية، إذا لزم الأمر. ويجوز أن يقدم الطرف المعني، من خلال الأمانة، أي معلومات تكميلية ذات صلة لعناية اللجنة في غضون أسبوعين من استلام الطلب من اللجنة. |
| وفي حالة تقديم معلومات تكميلية بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة غير اللغة الإنكليزية ولا تتيسر ترجمتها قبل الاجتماع الذي سيتم فيه النظر فيها، يمكن عرض المعلومات في الاجتماع، وتترجم المعلومات في هذه الحالة ترجمة شفوية إلى اللغة الإنكليزية وفقاً للمادة 39 من النظام الداخلي للجنة. |
| ويجوز للطرف المعني أيضاً أن يقدم معلومات إضافية ذات صلة بمبادرة منه، قبل خمسة أسابيع على الأقل من افتتاح الاجتماع الذي سيُنظر خلاله في تقريره. وينبغي للمعلومات الإضافية أن تتضمن ملخصاً باللغة الإنكليزية لا يتجاوز طوله صفحتين. |
| وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن نظر اللجنة في التقارير الكتابية المقدمة من أحد الأطراف فيما يتعلق بامتثاله، يرجى الرجوع إلى النظام الداخلي للجنة واختصاصاتها، المتاحة على الموقع التالي: [www.mercuryconvention.org](http://www.mercuryconvention.org). |

أولاً- الطرف وبيانات الاتصال

*[يرجى الإشارة أدناه إلى اسم الطرف المعني وكذلك الاسم وبيانات الاتصال لجهة الاتصال الوطنية أو السلطة المختصة الأخرى التابعة للطرف مقدم التقرير فيما يتعلق بامتثال الطرف المعني.]*

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *الطرف* | | | *[يرجى الإشارة إلى اسم الطرف المعني بالتقرير]* | | |
| *بيانات جهة الاتصال المعنية باتفاقية ميناماتا أو السلطة المختصة الأخرى التابعة للطرف مقدم التقرير* | | | | | |
| *الاسم/اللقب:* | | |  | | |
| *المسمى الوظيفي:* | | |  | | |
| *القسم/الإدارة:* | | |  | | |
| *المنظمة/المؤسسة:* | | |  | | |
| *العنوان:* |  | | | | |
| *الرمز البريدي:* |  | *المدينة:* |  | *البلد:* |  |
| *رقم الهاتف (يرجى إدخال رمز البلد والمدينة):* | | | *رقم الفاكس (يرجى إدخال رمز البلد والمدينة):* | *عنوان البريد الإلكتروني:* | |
|  | | |  |  | |

ثانياً- المسألة موضع القلق

*[يرجى تقديم معلومات أساسية عن المسألة موضع القلق ووصف لها، أي مسألة الامتثال المقدمة. ويرجى الإشارة إلى القدرات والظروف الوطنية للطرف من حيث تعلقها بهذه المسألة.]*

ثالثاً- الحكم ذو الصلة (الأحكام ذات الصلة) للاتفاقية

*[يرجى الإشارة إلى الحكم ذي الصلة (الأحكام ذات الصلة) للاتفاقية الذي تتعلق به (التي تتعلق بها) مسألة الامتثال. ويرجى تحديد المادة (المواد) أو الفقرة (الفقرات) أو الفقرة الفرعية (الفقرات الفرعية) أو المرفق (المرفقات) المقابلة حسب الاقتضاء.]*

رابعاً- الجهود المبذولة لمعالجة المسألة موضع القلق

*[يرجى تقديم معلومات عن أي جهود بُذلت أو يجري بذلها لمعالجة المسألة موضع القلق، وإن لم تُبذل أي جهود، السبب في ذلك.]*

خامساً- المعلومات السرية أو المحمية

*[تحظى المعلومات التي تقدم بصورة سرية إلى اللجنة بحماية سريتها، بما في ذلك المعلومات التي يقدمها طرف من الأطراف فيما يتعلق بامتثاله. ومع ذلك، يرجى أن يُحدد أدناه أي طلب معين يتعلق بمعلومات سرية أو محمية، على سبيل المثال المعلومات التي لا ينبغي الإفصاح عنها في تقارير وتوصيات اللجنة.]*

سادساً- التوقيع

*[توقّع على التقرير جهة الاتصال الوطنية لاتفاقية ميناماتا، أو إذا أحالتها سلطة مختصة أخرى للطرف المعني، الشخص المخول له التوقيع بالنيابة عن تلك السلطة.]*

1. () UNEP/MC/COP.3/13. [↑](#footnote-ref-2)